

فلذلك من أخطأ الأشقيين وكل عصبة غيرهم أي غير هؤلاء الأربعة كان الأخ والعمة
وإن الع والعم والمعتق وأخيه لأن أخته معه شيا لأنهما من ذوي الأرحام والعصبة
مقدم عليهم **وأما أحدها الخ لأم الميتة أو زوج لها له فرضه أولا والباقي**
بعد فرضه في عصبة فلومات امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم فتركها بينهما
لسوية وإن تركت معه بنتين فالأم بينهما الثلثا **ويؤيد بزوي العزوف** فيعوض
فروضهم **وأما في العصبة** كحديث الحقوا الفرائض بأهلها فأبى فلأول رجل عصبة
ويستعمل في العصبية إذا استغرقت الفروض التركة لما سبق حتى لا يخوف
الاشفاق في **المبارية** وهي زوج وأم وأخوة لأم وأخوة اشقا للزوج النصف وللأم
السدس وللأخوة من لأم الثلث ونسقط الاشقا لاستغراق الفروض التركة وروى
عن علي وابن مسعود وابن عباس والي موسى رضي الله عنهم وقضى
بعدمه إلا ما وقفت ثانيا فأسقط ولد الأبوين فقال بعضهم بأمر المؤمنين هب ان
أبنا كان حمارا البهائم واحدة فنزلت منهم ولذلك سميت بالمبارية **باب**
أصول المنازل والمول والرد أصل المسئلة يخرج
أوفروضها **والفروض ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس** هـ
عده الفروض القرآنية وثلث الباقي ثبت الاجتهاد **والأصول سبعة** أربعة لأصول فيها
وثلاثة تدعى **مصفان** من اثنين كزوج وأخت شقيقة وأب وبسيمان هـ
بالتبعية **أو نصف وأب** كزوج وعم **أو ثلثين** مخرج النصف **والثلثان** ما
بقي من ثلاثة مخرج الثلثين كبنين وعم **أو ثلث وأب** كأم وأب من ثلاثة مخرج
الثلث **أو أب** من الثلثان والثلث كأختين لأم وأختين لغيرها من الثلثة لتساوي
مخرج الفرضين فيكفي بأحد **أو ربع** وأب كزوج وابن من أربعة مخرج الربع
أو ثلثين كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثلثين **أو ربع** مع النصف كزوج و
بنت من أربعة لدخول مخرج النصف في مخرج الربع وعن نصف كزوجة و
بنت وعم **أو ثلثة** لدخول مخرج النصف في الثلثين **هذه أربعة أصول**
لأن العول إذا دام الفروض ولا يصور وجوده في واحد من هذه الأربعة **والنصف**
مع الثلثين كزوج وأختين لغيرهم من ستة لتباين المخرجين وأقول لسبعة **أو**

أصول المنازل
المول والرد أصل المسئلة
أصول المنازل
المول والرد أصل المسئلة

النصف

النصف مع الثلث كزوج وأم وعم من ستة لتباين المخرجين **أو النصف مع السدس**
وعم من ستة لدخول مخرج النصف في السدس **أو هو أي السدس** **وأب** كأم وابن
من ستة مخرج السدس **وقول الستة إلى عشرة شفا ووتر** فتقول السبعة
كزوج وأخت لغيرهم وحدة ولثمانية كزوج وأم وأخت لغيرها والباقي كزوج
وأختين لأم وأختين لغيرها والباقي كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها
وتسمى أم الفروض كزوجة وعمها **والربع مع الثلث** كزوج وبنتين وعم من
أثنى عشر لتباين المخرجين **أو الربع مع الثلث** كزوجة وأم وعم من أثنى عشر كذلك
أو الربع مع السدس كزوج وأم وابن من أثنى عشر للتوافق **وقول الأربعة عشر**
الستة عشر ووتر فتقول ثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم والباقي كزوج
وبنتين وأبوين والي سبعة عشر كملات زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وبنا
أخوات لأبوين وتسمى أم الأرحام وأم الفروض **والثلث مع السدس** كزوجة وأم
ابن من أربعة وعشرين لتوافق المخرجين **والثلث مع الثلثين** كزوجة وبنتين
وأخ شقيقين **من أربعة وعشرين** للتباين **وقول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين**
ولذلك سمى المحملة كزوجة وأبوين وبنتين وتسمى المنبرية **وإن بقي بعد الفروض**
شيء ولا عصبة معهم رد الفاضل **على كل ذك** **فرض بقدره** أي بقدر فرضه
لتقوله تعالى **وأولو الأرحام بعضهم أول بعضهم غير الزوجين** فلا يراد عليهم إلا
نما ليس من ذك القربة فإن كان من ماله واحد أخذ الكل فرضا ورد
وإن كانوا جماعة من جنس كبنات أو جدات فبالسوية وإن اختلف جنسهم هـ
فخذ عدد سهامهم من أصل ستة واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسيلتهم هـ
فجدد أول لأم من الثلثين وأم وأخ لأم من ثلاثة وأم وبنت من أربعة وأم وبنتان
من خمسة وإن كان معهم زوج أو زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسيلة الرذان
انقسم كزوجة وأم وأختين لأم والأختين مسيلة الرذان في مسيلة الزوجية كزوج
وجدة وأخ لأم أصل مسيلة الزوج من الثلثين له واحد يبيع واحد على مسيلة الرذان
الثلثين لا ينقسم فنسب الثلثين في الثلثين فنقسم من أربعة للزوج سهمان وللزوجات سهمان **باب**
التصحيح والمناسحات وقسمه التركات

النصف